


Distr.: General  
17 April 2019الدورة الثالثة والسبعون  
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/686/Add.1)]

٢٧٩/٧٣ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

باء<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

أولا

نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزءين الثاني والرابع من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ بقاء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٧٠ بقاء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ<sup>(٢)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup>،

(١) يصبح القرار ٢٧٩/٧٣ الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/73/49)، المجلد الأول، القرار ٢٧٩/٧٣ ألف.

(٢) A/73/666.

(٣) A/73/775.



- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛
- ٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وتطلب إلى الأمين العام إدماج نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في مجمل إطار إدارة المخاطر في المنظمة؛
- ٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام في سياق تقريره المقبل زيادة توضيح الهيكل والأدوار والمسؤوليات بين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملي في الأمانة العامة من أجل كفاءة استجابة كاملة وفعالة للحالات الحرجة الناشئة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة في شبكة الممارسين المشتركة بين الوكالات؛
- ٦ - **تشدد** على أهمية اتباع نهج كلي ومنسق في إدارة حالات الطوارئ على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز مهمتي التنسيق والتخطيط على نطاق المنظومة، بما يشمل نظام المنسقين المقيمين، مشيرة إلى أهمية إشراك البلد المضيف لتحقيق قدر كاف من التنسيق والتخطيط؛
- ٧ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٥ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٧٠، الذي شددت فيها على أهمية التنفيذ الكامل لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمانة العامة، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تحسين قدرات البعثات السياسية الخاصة على صعيد إدارة الأزمات؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات محدثة عن التكلفة الفعلية لمبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ؛
- ١٠ - **تنوه** بالجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق ببحث سبل التخفيف من المخاطر، بما في ذلك طلبات تقديم عروض لخدمات السمسرة، وتشجعه على مواصلة بذل الجهود للتفاوض على توفير غطاء تأميني بأسعار تنافسية من أجل كفاءة التغطية الكافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة ومبانيها المعرضة للمخاطر الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد أقصاه الجزء الأول من دورتها السادسة والسبعين المستأنفة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ؛

ثانياً

### إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٤٩/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وقرارها ٢٦٤/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقرارها ٢٤١/٦٤ والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارها ٢٤٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٨/٧٠ بء والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ بء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup>،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تعترف مع القلق** بأهمية التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لاقتراح تدابير لمعالجة هذه المسألة، مع تسليط الضوء على الأثر الهام الذي يمكن أن يترتب على تلك المقترحات فيما يتعلق بالميزانيات المقبلة، وباستحقاقات الموظفين المعنيين في المستقبل؛
- ٤ - **تشير** إلى أن الخصوم المقترح اقتطاعها من كشوف المرتبات سوف تنطوي على أنصبة مقررّة على الدول الأعضاء؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف الخيارات المتاحة لتحسين الكفاءة واحتواء التكاليف، بما في ذلك الالتزامات المرتبطة بالموظفين الحاليين والذين يعينون مستقبلاً، بغية تقليل نفقات المنظمة فيما يتعلق بخطط التأمين الصحي والتزاماتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأن يقدم تقريراً عن ذلك في دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** الاقتراح المتعلق بوضع آلية لتراكم الاستحقاقات؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، مقترحات شاملة تطبق بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، تتضمن العناصر التالية:
  - (أ) المزيد من التفاصيل بشأن التغيير المقترح لنموذج التمويل للمعنيين مستقبلاً، بما في ذلك توقعات الميزانية على الأجل المتوسط والأجل الطويل فيما يخص الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام؛

(٤) A/73/662.

(٥) A/73/792.

(ب) آلية من شأنها أن تربط أن تربط قسط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الذي تدفعه الوكالة بالفترة التي قضاها الموظف في الخدمة داخل المنظومة، ومعلومات عن الكيفية التي تطبق بها آلية تراكم الاستحقاقات هذه على الموظفين؛

(ج) التوقعات المتعلقة بنسبة الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام الذين سيحق لهم الحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الإبقاء في الوقت الراهن على إجراءات الدفع أولاً بأول لتمويل التزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

### ثالثاً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن فيما يتصل بفريق الخبراء المعني بالصومال

وإذ تشير إلى الجزء الثاني والعشرين من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٧٢ جيم المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، والجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف وقرارها ٢٨٠/٧٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومقررها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(٧)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة<sup>(٧)</sup>؛

٣ - توافق على رصد موارد قدرها ٣٠٠ ٩١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفريق الخبراء المعني بالصومال للفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٤ - تقرر أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً إضافياً قدره ٣٠٠ ٩١٤ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٥ - تقرر أيضاً أن تعتمد، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغاً قدره ٦٢ ٧٠٠ دولار، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(٦) A/73/352/Add.7.

(٧) A/73/498/Add.7.

## رابعاً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

وإذ تشير إلى الجزء الثاني والعشرين من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٧٢ جيم، والجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف وقرارها ٢٨٠/٧٣ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٩)</sup>،

- ١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>؛
- ٢ - توييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٩)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تشير إلى الفقرتين ٨ و ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل مقترح ميزانية كاملة إلى الجمعية العامة للنظر فيه؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده الجارية لضمان سرعة شغل الوظائف الشاغرة، بما يشمل زيادة استخدام الموظفين الوطنيين، في سياق مشروع الميزانية المقبل الذي يقدمه؛
- ٥ - تشدد على ضرورة كفالة التنسيق الوثيق بين حكومة اليمن والأمم المتحدة بشأن جميع جوانب بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة؛
- ٦ - تشدد أيضاً على أن القرارات الواردة في هذا القرار لا تحول دون إجراء تعديلات في المستقبل على هيكل البعثة وملاك موظفيها ومواردها عندما يقدم الأمين العام ميزانية البعثة رسمياً؛
- ٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة بمبلغ (صاف) لا يتجاوز ٨٠٠ ٦٤٠ ١٧ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

## خامساً

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية

وقد نظرت في تقرير الأمين<sup>(١٠)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة<sup>(١١)</sup>،

(٨) A/73/352/Add.8.

(٩) A/73/498/Add.8.

(١٠) A/73/729.

(١١) A/73/799.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١١)</sup>؛
- ٣ - **توافق** على الموارد المقترحة لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بمبلغ صافيه ٢ ٩٢٦ ٢٠٠ دولار (إجماليه ٣ ١٨٨ ٤٠٠ دولار)؛
- ٤ - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره ٣٠٠ ٣٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٥ - **تعتمد أيضا**، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغا قدره ٢٥٩ ٢٠٠ دولار، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجلسة العامة ٧٥

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩